

## قراءة تفسير أضواء البيان (270) - المائدة (210) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال رحمة الله في مسائل باحكام التيمم المسألة السادسة هل يجوز ان يصلى بالتيمم الواحد فريضتان او لا؟ ذهب بعض العلماء الى - 00:00:03

انه يجوز به فريضتان او فرائض ما لم يحدث. وعليه كثير من العلماء منهم الامام احمد في اشهر الروايتين والحسن البصري وابو حنيفة ابن مسیب والزهري وذهب مالک الشافعی واصحابهما الى انه لا تصلی به الا فريضة واحدة وعزا - 00:00:32  
في شرح المذهب للكثير العلماء. وذكر ان ابن المنذر حکاه عن علي ابن ابی طالب وابن عباس وابن عمر والشافعی والنخاعی قتادة وربیعة ویحیی الانصاری واللیث واسحاق وغیرهم. واحتاج اهل القول الاول بان النصوص الواردة في التيمم - 00:00:52

التقید بفرد واحد وظاهرها الاطلاق. وب الحديث الصعید الطیب وضوء المسلم الحديث. وبقوله صلی الله علیه وسلم الثابت في الصحيح وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وقوله تعالى ولكن يربد لیطهرکم. الاية. واحتاج اهل - 00:01:12  
الثاني مما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة ان لا يصلى بالتيمم الا مكتوبة واحدة. ثم يتيمم للاخر. وقول  
الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثین والاصولیین. اخرج هذا الحديث الدارقطنی - 00:01:32  
البيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه. والحسن ضعيف جدا. قال فيه ابن حجر في التقریب متراوک وقال فيه  
مسلم في مقدمة صحيحة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قال قال لشعبة انت جریر ابن حازم فقل له لا يحل لك - 00:01:52

لك ان تروي عن الحسن ابن عمارة فانه يكذب. وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سننه الحسن ابن عمارة لا يحتاج به انتهى وهو  
ابو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد. واحتاجوا ايضا بما روی عن ابن عمر وعلي وعمرو بن العاص موقفا عليهم - 00:02:12

اما ابن عمر فرواه عنه البيهقي والحاکم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. قال وهو  
اصل ما في الباب. قال ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة. قال مقیده عفا الله عنه. ومثل هذا يسمى اجماعا سکوتا - 00:02:32  
وهو حجة عند اکثر العلماء. ولكن اثر ابن عمر هذا الذي صححه البيهقي وسکت ابن حجر على تصحيحه له التلخیص والفتح تکلم فيه  
بعض اهل العلم بان عامرا للاحول ضعفه سفیان بن عبینة واحمد بن حنبل وقیل لم یسمع - 00:02:52  
من نافع وظعنف هذا الاثر ابن حزم ونقل خلافه عن ابن عباس وقال ابن حجر في الفتح بعد ان ذكر ان البيهقي قال لا نعلم مخالفًا  
وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب. واما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطنی والبيهقي - 00:03:12  
من طريق عبد الرزاق عن معمل عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة. وبه كان يفتی قتادة وهذا فيه سعر شدید بين  
قتادة وعمرو. قاله ابن حجر في التلخیص والبيهقي في السنن الكبرى وهو ظاهر. واما علي فرواه عنه - 00:03:32  
قطنی ايضا بأسناد فيه حاجج بن ارطاه والحارث الاعور. قاله ابن حجر ايضا ورواه البيهقي في السنن الكبرى بالاسناد الذي فيه  
المذکوران. اما حاجج بن ارطاه فقد قال فيه ابن حجر في التقریب صدوق كثیر الخطأ - 00:03:52

والتدليس. واما الحارت الاعور فقال فيه ابن حجر في التقريب كذبه الشعبي في رأيه. ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جابر عن مغيرة - [00:04:12](#)

عن الشعبي قال حدثني الحارت الاعور الهمداني وكان كذابا حدثنا ابو عامر عبد الله ابن براد الاشعري حدثنا ابو اسامه عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارت الاعور - [00:04:32](#)

وهو يشهد انه احد الكذابين. وقد ذكر البيهقي هذا اللاثر عن علي في باب التيمم لكل فريضة وسكت عن الكلام في المذكورين اعني حجاج بن عطاه والhardt الاعور لكنه قال في حجاج في باب - [00:04:52](#)

المنع من من التطهير بالنبيذ لا يحتاج به وضاعفه في باب الوضوء من لحوم الابل. وقال في باب ارباع مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قاله الدارقطني وظعن الحاج - [00:05:12](#)

اذا الاعور في باب منع التطهير بالنبيذ ايضا. وقال في باب اصل القسامه قال الشعبي كان كذابا المسألة السابعة اذا كان في بدن نجاسة ولم يجد الماء هل يتيمم لطهارة تلك النجاسة الكائنة - [00:05:32](#)

في بدنه فيكون التيمم بدلا عن طهارة الخبث عند فقد الماء كطهارة الحدث او لا يتيمم لها ذهب جمهور العلماء الى انه لا يتيمم عن الخبث. وانما يتيمم عن الحدث فقط. واستدلوا بان الكتاب والسنة - [00:05:52](#)

انما دل على ذلك كقوله او جاء احد منكم من الغائب او لامسته النساء فلم تجدوا ماء فتيمم صعيدا طيبا. وتقدم في حديث عمران ابن حصين وحديث عمار ابن ياسر المتفق عليهما التيمم - [00:06:12](#)

عند الجنابة واما عن النجاسة فلا. وذهب الامام احمد الى انه يجوز عن النجاسة الحالها لها بالحدث. اختلف اصحابه في وجوب اعادة تلك الصلاة. وذهب الشوري والوازاعي وابو ثور الى انه - [00:06:32](#)

يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلی نقله النووي عن ابن المنذر. ايها المستمع الكريم اكتفي بهذا والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته - [00:06:52](#)